

المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020.

The latest in the field of trigger monitoring mechanism over the constitutional laws in the context of the Algerian amendment of the year 2020

جميلة دوار

جامعة برج بوعرييج

lyndadouar@yahoo.fr

سميرة عتوته*

جامعة برج بوعرييج

samira.atouta@univ-bba.dz

تاريخ القبول: 2021/06/30

تاريخ المراجعة: 2021/06/16

تاريخ الإيداع: 2021/05/03

ملخص:

شهد مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 انتقالا نوعيا لم يعرف له مثيل ضمن مسيرة الإصلاحات الدستورية التي مر بها منذ وضع أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث أقر المؤسس الدستوري الجزائري ضمن هذه الإصلاحات النص على إنشاء محكمة دستورية وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بدلا عن المجلس الدستوري، مع توسيع لمجال دورها الرقابي الذي لا ينعقد لها تلقائيا وإنما يكون لها ذلك عن طريق آلية الإخطار.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري لسنة 2020؛ المحكمة الدستورية؛ آلية إخطار.

Summary:

As a consequence of the latest constitutional amendment, the field of monitoring the constitutional laws has witnessed a major transition. A transition that is unprecedented in the Algerian history, since the drafting of the first Constitution of the independent Algeria, 1963. In the frame of the latter amendments, the Algerian constitutional assembly decided to establish The Constitutional Court which was given the task of monitoring the constitutionality of laws instead of the Constitutional Council. While expanding the scope of its regulatory role, which is not automatic but rather go through the notification mechanism.

Key words: constitutional amendment of the year 2020; constitutional court; notification mechanism.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

ما من شك أن تنظيم الحياة في الدولة يقتضي وجود مجموعة من القواعد القانونية المدرجة أو المرتبة حيث يعلو بعضها البعض فلا يستطيع الأدنى مخالفة الأعلى منها، و يكون للقواعد الدستورية التنظيم القانوني للدولة فتتخذ منه شكلها و سلطاتها و علاقاتها، و حقوق الأفراد و حرياتهم العامة ليكون الدستور بذلك تشريع فوق لا يعلوه نص، غير أن هذا السمو لا بد له من أدوات حامية ، و من أهمها هيئة رقابية مستقلة يكون لقراراتها القوة الإلزامية على السلطات كما على جميع الهيئات و الأفراد في الدولة إعلاء للشرعية الدستورية و صونا لأحكام الدستور في ظل دولة القانون، و بما أن الدستور بمبادئه هو أسس القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، نص المؤسس الدستوري الجزائري ضمن جملة الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 على إنشاء محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية مهمتها السهر على حماية الدستور و صون حقوق و حريات المواطنين من خلال الرقابة على دستورية القوانين ، بدلا عن المجلس الدستوري في سابقة لم يشهد لها مجال الرقابة على دستورية القوانين مثيلا في الجزائر، كنتيجة لمتطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين التي رافقت حتمية التغيرات و التحولات السياسية التي عرفتها البلاد، و قد خص المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات و المهام الأساسية في مختلف الظروف -العادية منها و غير العادية - سعيا لتعزيز سيادة القانون.

الإشكالية:

رغم الأهمية البالغة التي تحظى بها اختصاصات المحكمة الدستورية، إلا أنها اختصاصات لا تنعقد لها بصورة تلقائية بل لا بد من إخطارها من طرف إحدى الجهات التي حددها الدستور و منحها الأحقية في ذلك ، الأمر الذي دفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في ضبط آلية الإخطار بما يتماشى و التحول الجذري الذي مس الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟

المبحث الأول: إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

تعتبر الهيئات الرقابية من بين أهم المؤسسات الدستورية في أي نظام سياسي الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري الجزائري يخص المجلس الدستوري بإصلاحات في كل تعديل دستوري، إلا أن أهمها على الإطلاق كانت تلك التي حظي بها سنة 2016، و رغم ذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اخذ بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى منحى غير الذي سارت عليه لأزيد من نصف قرن من الزمن لأسباب أملتها ضرورات سياسية و قانونية (المطلب الأول)، كما أتى فيه التغيير فضلا عن الأسلوب الرقابي و البنية العضوية و الوظيفية على آلية تحريك عمل هذه الهيئة الرقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الأخذ بنظام المحكمة الدستورية .

لا يمكن إنكار أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمتاز بشيء من الحياد كما لا يمكن أيضا الجزم بأنها في منأى عن الأهواء السياسية، و من هنا ظهرت صعوبات الاستقلالية التي ينتفي معها المقصود من الرقابة على

دستورية القوانين لانتفاء الحياد والموضوعية في ممارستها، وهو ما أدى إلى انحصار الرقابة عن طريق المجلس الدستوري في معظم الدول الديمقراطية في العالم لاكتشافها عدم نجاعة هذا الأسلوب الرقابي⁽¹⁾، وعلى خلاف ذلك حقق أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين نجاحا في تكريس مبدأ سمو الدستور فأصبح أمر اعتمادها ملازما لكل تعديل دستوري جديد في معظم الدول، ومن بينها دول المغرب العربي التي تأثرت بالتوجه العام لدول العالم حيث أخذت المملكة المغربية بنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين اثر تعديل دستورها سنة 2011، ثم تلتها تونس سنة 2014، وعلى غرار دول الجوار نص المؤسس الدستوري الجزائري على إنشاء محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لدواعي سياسية (الفرع الأول)، وأخرى قانونية تتعلق بفاعلية الأسلوب الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبررات السياسية للأخذ بنظام المحكمة الدستورية .

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في ظروف استثنائية مرت بها الجزائر كما مرت بها المنطقة العربية ككل- الحراك الشعبي- تغير على إثرها النظام السياسي في البلاد وجاء آخر، و لتلبية هذا الأخير ما أمكن من المطالب الشعبية قام بتعزيز خيار المراجعة الدستورية كواحدة من جملة الإصلاحات الدستورية المقررة في إشارة منه إلى التزامه بسيادة القانون، فكان من بين الإصلاحات الجوهرية والمتغيرات التي تم إدراجها في النص الدستوري تلك التي مست مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال التخلي عن المجلس الدستوري بصيغته الحالية و النص على إنشاء محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، أي الانتقال من الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية عليها .

وفي هذا السياق كان من بين ما ورد من أسباب الأخذ بنظام المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري ضمن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور سنة 2020 ، أن إنشاء محكمة دستورية وتكليفها بالسهر على ضمان احترام الدستور أملاها واجب التكفل بالمطالب الشعبية⁽²⁾.

فضلا عن أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالتجارب الناجحة للدول المقارنة وفقا للتقارير التي يعدها الخبراء التابعين للجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون التي تقر بأفضلية إتباع محكمة دستورية للرقابة على دستورية القوانين وخاصة إذا رغبت دولة ما في أن تنشئ لأول مرة في نظامها القضائي مؤسسة للقضاء الدستوري، بمناسبة اعتماد دستور جديد عند الاقتضاء أن تسند ممارسة الصلاحيات الدستورية إلى مؤسسة خاصة تكون في مرتبة أعلى من المحاكم العادية.⁽³⁾

(1) محمد بومدين: مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4 ، جوان 2019، ص ص 77-78.

(2) للاطلاع أكثر ارجع إلى عرض الأسباب في المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ماي 2020 على موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية الشعبية، ص 10.

(3) محمد بومدين: مرجع سبق ذكره، ص 27.

الفرع الثاني: المبررات القانونية للأخذ بنظام المحكمة الدستورية.

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تقوم على أساس قانوني سليم، وأصبحت ضرورة لازمة لضمان سمو القواعد الدستورية، ومما لا ريب فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المختلفة للدستور إلى القضاء يحقق مزايا لم تتوفر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة⁽¹⁾، لذا فإنه وإن كانت الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري مطبقة حتى الآن في فرنسا، فإننا نجد بالمقابل أن أغلب دساتير الدول قد تجاوزتها لاعتقادها جازمة أن أسلوبها قلما أدى دوره ويرجع ذلك لأسباب يتلخص أهمها في الآتي:

- أسلوب تعيين أعضاء المجالس الدستورية كثيرا ما يحولها إلى أداة مطواعة بيد الجهة المعنية، وبالتالي عمل هذه الأخيرة على تقديم مصالحها على حساب المهام التي أنشئت المجالس لأجلها، كما أن أعضاء هذه الهيئات غالبا ما لا يتوافر فيهم التأهيل القانوني اللازم لامتحان القيام بعملية رقابة دستورية القوانين، وهي عملية قانونية بطبيعتها⁽²⁾.
- من الصعب أن يتوافر لأعضاء هذه الهيئة - المجلس الدستوري - الحياد اللازم والاستقلال اللذان يتوافران في القضاة مما يضعف هذا النوع من الرقابة إلى حد كبير، خاصة مع تأثر هؤلاء الأعضاء بالأهواء السياسية بسبب انتماءاتهم الحزبية⁽³⁾.

تعد الرقابة السياسية غير فعالة وقاصرة عن كفالة الغرض المقصود منها، وهو المحافظة على مبدأ سمو الدستور، وبالتالي حمايته من الخروج على أحكامه ولذا يستحيل اجتزاء بهذه الرقابة أو الاستناد إلى أدواتها المختلفة كبديل عن الرقابة القضائية التي تقوم عليها محكمة عليا تتركز فيها هذه الرقابة⁽⁴⁾.

لذا فإنه لا ريب في أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة أو موافقة القوانين المختلفة لأحكام الدستور إلى القضاء يحقق مزايا عديدة لم تتوفر من قبل في حالة اضطلاع هيئة سياسية بهذه المهمة، إذ تتوفر عادة في رجال القضاء ضمانات الحيطة والموضوعية والاستقلال في مباشرة وظيفتهم، كما أنهم مؤهلين بحكم تكوينهم القانوني للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام الدستور⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية.

يجري تحريك الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الإخطار الذي يقصد به: "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي تستطيع من خلالها الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين،⁽⁶⁾ كما يقصد به أيضا "الإجراء الذي تقوم به الجهة لمخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، بغرض إبداء المحكمة الدستورية لقرارها بشأن مدى

(1) زيد احمد توفيق الكيلاني: الطعن في دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، إشراف غازي مناوور دويكات، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني نابلس فلسطين، 2012، ص 16.

(2) محمد علي سويلم: العوار الدستوري، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2020، ص ص 120-121.

(3) دليبر صابر إبراهيم خوشناو: دور الدستور في إرساء دولة القانون، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2015، ص ص 258-259.

(4) محمد علي سويلم: مرجع سبق ذكره، ص 121.

(5) حسن مصطفى البحري: القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، ط 1، 2017، ص ص 81-82.

(6) جمال بن سالم: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، إشراف منصور ميلود، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،

2014-2015، ص 343.

مطابقة أو دستورية النص المعروض كليا أو جزئيا،⁽¹⁾ وتتصل آلية الإخطار بالرقابة السابقة منها و اللاحقة حيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف هيئات معترف لها بحق الإخطار في أحكام نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي كآلاتي.

الفرع الأول: الإخطار من قبل السلطة التنفيذية و البرلمان.

برجعونا إلى نص المادة 193 من التعديل لسنة 2020 يتبين استقرار المؤسس الدستوري على منح الجهاز التنفيذي و التشريعي حق الإخطار المباشر (أولا) كما أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في إطار الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية (ثانيا).

أولا: الإخطار من قبل السلطة التنفيذية.

نص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أحقية رئيس الجمهورية (أ) و كذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (ب) في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال آلية الإخطار.

أ- رئيس الجمهورية: يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بحق إخطار انفرادي في مجال الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية لا يحق دستوريا لسواه⁽²⁾، فهو حق لا يتسع مجال استخدامه إلى جميع القوانين التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية ولا لجميع الهيئات التي تتمتع بحق الإخطار، ومرد اقتصار تحريك رقابة المطابقة على شخص رئيس الجمهورية راجع إلى كونه حامي الدستور وله بذلك حق الإخطار الوجودي لفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان⁽³⁾، و تجدر الإشارة هنا إلى أن رقابة المحكمة الدستورية على هذه الطائفة من القوانين يمتد إلى القانون بأكمله، ولا تكتفي في رقابتها عليه بدراسة ما ورد منه في موضوع رسالة الإخطار وفقا لأحكام المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فضلا على أنه بإمكان رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بخصوص باقي القوانين عملا بما جاء في نص المادة 193 من نفس التعديل.

ب- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

شمل توسيع مجال تحريك آلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري الوزير الأول بموجب أحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016،⁽⁴⁾ الأمر الذي أكده المؤسس الدستوري ضمن الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 في نص المادة 193 منه، إلا أن حقه في ذلك لا يمتد إلى القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يعود حق الإخطار بشأنها إلى رئيس الجمهورية دون غيره و بشكل إلزامي،⁽⁵⁾ أما ما دون ذلك من القوانين فهو متاح لجميع الأطراف المعنية بأحقية

(1) سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية و المراقبة، بن عكنون الجزائر، د.م.ج، ط2، 2013، ج4، ص 249.

(2) المادة 5/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصدر سبق ذكره.

(3) سلمية مسراتي: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 65.

(4) التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(5) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

الإخطار، وتوسيع مجاله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمر سيعود بالإيجاب دون شك على فاعلية الرقابة الدستورية باعتباره المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية إضافة، إلى أن الدستور منح حكومة الوزير الأول الحق في المبادرة بمشاريع القوانين ومناقشتها على مستوى مجلس الوزراء،⁽¹⁾ هذا فضلا على أنه يرجعنا إلى الواقع العملي نجد أن النصوص التي كان رئيس الجمهورية يطلب النظر في دستورتها جملها كانت نصوصا تشريعية لذا فمن الأنسب تحويل هذا الحق إلى الوزير الأول لأنه من غير المنطقي أن تكون هناك موافقة من طرف رئيس الجمهورية على نص قانوني تم إصداره من طرفه ليقوم بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستوريته.⁽²⁾

ثانيا: الإخطار من قبل البرلمان

أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 أحقية مكونات الجهاز التشريعي-البرلمان- في تحريك الرقابة على دستورية القوانين وذلك عن طريق إخطار المحكمة الدستورية من طرف رؤساء غرفتيه (أ) وأعضائه (ب) وفقا لشروط جديدة.

أ- رؤساء غرفتي البرلمان: منح المؤسس الدستوري الجزائري إلى جانب مكونات الجهاز التنفيذي لرؤساء غرفتي البرلمان الحق في إخطار المحكمة الدستورية بهدف تحقيق التوازن بين السلطات في الدولة، فضلا على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يجب أن يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه طبقا لنص المادة 1/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽³⁾ وعليه فاستمرار منح المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان أمر منطقي، بل ضروري لتمكين كل غرفة من الطعن في دستورية القوانين التي تسن على مستوى الغرفة الأخرى .

ب- نواب وأعضاء البرلمان: إن حفاظ المؤسس الدستوري الجزائري على منح أعضاء ونواب البرلمان الحق في استعمال آلية الإخطار أمر من شأنه تمكين الأعضاء والمعارضة البرلمانية على حد سواء من المشاركة الفعلية في العمل البرلماني، كما انه يفسح المجال أمامها لممارسة حقها في الحياة السياسية بحرية⁽⁴⁾، وتأتي حرية المعارضة هنا في توجيه النقد إلى أخطاء الحكومة استنادا إلى الوسائل المتاحة بحيث تستطيع التعبير عن آرائها وتوجهاتها، والهدف النهائي من ذلك هو خدمة المواطن، وبموجب أحكام المادة 2/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم أيضا تخفيض النصاب المشروط لاستعمال آلية الإخطار بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني من خمسين 50 نائبا إلى أربعين 40 نائبا، وخمسة وعشرون 25 عضوا عن مجلس الأمة بدلا من ثلاثين 30 عضوا، وهو ما من شأنه أن يساهم في وضع حد لظاهرة عدم الفاعلية التي سادت مجال الرقابة على دستورية القوانين الجزائر طويلا وان كان النصاب مازال مرتفعا نسبيا إذا ما قورن بما هو منصوص عليه في الدستور المغربي الذي حدد النصاب بخمسة 05 أعضاء من مجلس النواب وأربعون 40 عضوا من مجلس المستشارين،⁽⁵⁾ والدستور التونسي الذي حصر هذا الحق بنصاب لا يتجاوز

(1) سلمية مسراتي: مرجع سبق ذكره، ص 37..

(2) المرجع نفسه، ص ص 78-79.

(3) المادة 1/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره.

(4) سعيد بو الشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، د.م.ج، ط 2، 2018، ص 206.

(5) أنظر/ الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011.

ثلاثين 30 نائبا من مجلس النواب وذلك بعد تخلي المؤسس الدستوري التونسي عن مجلس المستشارين كهيئة ثانية للتشريع⁽¹⁾، وهي خطوة محمودة لأن لجوء المعارضة البرلمانية لاستعمال حقها في الإخطار أمر من شأنه تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية⁽²⁾

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية بإحالة قضائية.

مسايرة منه لحركة تطور الشعوب نحو الديمقراطية وبناء دولة القانون، نص المؤسس الدستوري الجزائري على حق الأفراد في استعمال آلية الإخطار من خلال الدفع بعدم الدستورية، وقد حذا في ذلك حذو نظيره الفرنسي الذي نص على هذه الآلية في نص المادة 1/61 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008، كما أن النص على منح المواطن الجزائري هذا الحق جاء أيضا في إطار ما نصت عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بقولها: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق التي يمنحها له القانون»، وهو توجه رقابي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 188 منه و أكدته المادة 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولتفصل المحكمة الدستورية في هذا النوع من الإخطار لابد من توفر عاملين أساسيين هما الدفع بعدم الدستورية (أولا) و الإحالة القضائية (ثانيا)، ونشير هنا إلى انه نظرا لعدم صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في الوقت الراهن سنستعين في بعض جوانب هذه الدراسة بنصوص من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 غير المتعارضة منها مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: حق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية: نص المؤسس الدستوري الجزائري على نظام الإخطار غير المباشر أو ما يصطلح عليه باسم -الدفع بعدم الدستورية- بإحالة من قبل الجهات القضائية العليا -المحكمة العليا و مجلس الدولة- وهي طريقة يشترط فيها وجود دعوى منظورة أمام القضاء على أن يكون الدفع أمام المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي⁽³⁾ و وفقا لما جاءت به أحكام المواد 1/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و 1/02 من القانون العضوي 16-18⁽⁴⁾ فان شروط تحريك دعوى الدفع بعدم الدستورية هي كالآتي:

- الصفة وهي شرط واجب توافره في رافع الدعوى الدستورية لتقبل دعواه، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته من خلال مباشرة دعوى الدفع بعدم الدستورية وهدفه من ذلك حماية حقوقه و حرياته التي يحميها الدستور و تجدر الإشارة هنا أنه يستوي في ذلك أن يكون المتقدم بدعوى الدفع بعدم الدستورية شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا.⁽⁵⁾

(1) أنظر/ الفصل 50 والفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

(2) عمر فلاق: إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغربية - الجزائر، تونس، المغرب-مجلة الدراسات القانونية، عدد 01، جانفي 2017، ص 259..

(3) إيهاب محمد عباس: الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 281.

(4) القانون العضوي رقم 16-18 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 54 مؤرخ في 05 سبتمبر 2018.

(5) ضياء الدين سعيد المدهون: الرقابة القضائية على دستورية القوانين -دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص 133

-المصلحة: رغم أنه شرط لم يرد ذكره صراحة لكنه يستشف ضمنا من أحكام المادتين أعلاه، فضلا عن أن أصل الدخول في منازعة أمام القضاء يكون بحثا عن المصلحة أو حماية لها، وهي أساس كل نزاع لذا من البديهي أن لا يرد ذكرها صراحة وقد عرف الفقه الدستوري المصلحة على أنها: «المنفعة أو الفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء سواء كانت الفائدة تتمثل في حماية حقه أم الحصول على تعويض»⁽¹⁾.
و عليه يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية نزاع أساسه نص تشريعي أو تنظيمي إذا كان هذا الأخير ماسا بمصلحة أحد أطراف النزاع أو منتهكا لحقوقه أو حرياته إذا ما تم تطبيق أحكامه للفصل في الدعوى الأصلية. شرط أن يكون الدفع جديا لا أن يكون متوهما ولا يمكنه المساس بمصلحة المدعي، أو كأن يكون الغرض منه تغيير مجرى الدعوى أو الحكم المتوقع صدوره عنها .

ثانيا: إخطار الجهات القضائية العليا للمحكمة الدستورية: حالما تتأكد محاكم الدرجة الأولى أو الثانية من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط القانونية المقررة تصدر قرارها بإحالتها،⁽²⁾ ويتم تقييد الدعوى بتقديم طلب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة شأنها في ذلك شأن كافة أنواع الدعاوى فإجراءات التقاضي بشكل عام لا تمارس إلا بناء على طلب -فلا تقاضي بغير طلب- وهذا الطلب يتمثل في صحيفة الدعوى، ولا يحق للمحكمة العليا النظر من تلقاء نفسها في المسألة الدستورية،⁽³⁾ وبنفس الإجراءات تباشر دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة مع فارق في إرسالها الذي يكون من جهة قضائية إدارية، وتتم بعدها دراسة الدعوى أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة على يد تشكيلة قضائية برأسها رئيس كل جهة ، مهمتها النظر في موضوع الدعوى المحال إليها،⁽⁴⁾ وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة من خلال خصومة ينظران فيها أول و آخر درجة وفقا لما جاء في أحكام المادة 01/02 من القانون العضوي 16-18، كما يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام مجلس الدولة بمناسبة خصومة، و في هذه الحالة على كلا من المحكمة العليا او مجلس الدولة الفصل في الدعوى المطروحة عليهما على سبيل الأولوية ذلك بإحالتها على المحكمة الدستورية ضمن الأجل المحدد دستوريا،⁽⁵⁾ باستثناء الحالات الوارد ذكرها في المادة 11 من القانون العضوي 16-18، علما أن هذه الحالات تتعلق إما بقضية يوجد فيها شخص محروم من الحرية، أو قضية ينبغي الفصل فيها في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، هذا ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة تبليغ مقررها إلى الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، كما يبلغ الأطراف النزاع في أجل عشرة 10

(1) علي عطية الهلالي: المباحث الموضحة لذاتية شرح المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص 41.

(2) عميور فرحات -خلاف فاتح: عن عوائق الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04 ديسمبر 2020، ص 349.

(3) المواد 12 و13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

(4) المادة 16 من القانون العضوي 16-18، مصدر سبق ذكره.

(5) المادة 14 من المصدر نفسه.

أيام،⁽¹⁾ و بمقتضى المادة 13 من القانون العضوي 16-18 فإنه يتوجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل في إحالة موضوع الدفع إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ إحالته إليها، وفي حال عدم فصلها في موضوع إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من عدمه في الأجل المحددة فإنه يحال بصفة وجوبية آلية إلى المحكمة الدستورية لتفصل في موضوعه.⁽²⁾

المبحث الثاني: قواعد عمل المحكمة الدستورية ومدى نجاعة آلية تحريكه.

نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما تؤدي المهام المسندة إليها في نصوص الدستور باستقلالية، غير أنها لا تتحرك لأدائها من تلقاء نفسها، إذ لا بد من طلب تتقدم به إحدى الجهات التي تتمتع بحق الإخطار الوارد النص عليها في أحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽³⁾

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لفصل المحكمة الدستورية في مواضيع الإخطار.

كلف المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالفصل في مواضيع الإخطار الواردة إليها بقرار تؤكد من خلاله مدى التزام النصوص القانونية المعروضة عليها بأحكام الدستور شكلا وموضوعا، سواء كان ذلك بإخطار مباشر، أو بإحالة قضائية.

الفرع الأول: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في نص الإخطار المباشر.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تنوعا سواء كانت الرقابة سابقة وجوبية، أو كانت الرقابة لاحقة اختيارية، وفي كل الأحوال بمجرد بلوغ رسالة الإخطار وتسجيلها على مستوى مصالح المحكمة الدستورية تبلغ إلى رئيسها، وفي حال قبول الفصل في موضوعها يعين بدوره مقررا أو أكثر حسب الحالة من بين أعضائها ليتولى مهمة دراسة موضوع الإخطار وإعداد تقرير يتضمن مشروع قرار بخصوصه، ولوصول المقرر إلى هذه المرحلة يتعين عليه قبلها جمع كل ماله صلة بموضوع الإخطار من معلومات ووثائق كما يمكنه في سبيل ذلك الاستعانة بخبراء بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية⁽⁴⁾، وبعد انتهاء المقرر من المهام الموكلة له يقوم بتسليم نسخة عن مشروع القرار لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية تنظر هذه الأخيرة مجتمعة في موضوع الإخطار المعروض عليها باستدعاء من رئيسها، وبعد الاستماع إلى العضو المقرر الذي قام بالتحقيق وإعداد مشروع القرار عنه في جلسة مغلقة بحضور أغلبية أعضائها تصدر قرارا بالأغلبية المطلقة بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور عملا بأحكام المادة 2/197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما ما عداها من القوانين فهي تخضع لنظام أغلبية الأعضاء

⁽¹⁾ المادة 19 من القانون العضوي 16-18 مصدر سبق ذكره..

⁽²⁾ المادة 13 من المصدر نفسه.

⁽³⁾ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

⁽⁴⁾ المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مصدر سبق ذكره.

الحاضرين مع ترجيح لصوت الرئيس في حال تعادل الأصوات وفقا لما جاء في أحكام المادة 1/197، كما تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية في الأولى بقبول الإخطار أو رفضه لعيب في الإجراءات ، أما في الثانية والتي تتعلق بالجانب الموضوعي فتفصل بدستورية ما جاء في أحكام القانون موضوع الإخطار من عدمها، ووفقا لمنطوق المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يتعين على المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها برسالة موضوع الإخطار في أجل ثلاثين 30 يوما باستثناء وجود طارئ يتقدم رئيس الجمهورية على أثره بطلب تخفيض الأجل إلى عشرة 10 أيام، والأمر هنا يتعلق بالإخطار المباشر سواء كانت الرقابة القائمة بخصوصه إلزامية أو اختيارية مع العلم أن كل ما يصدر عن المحكمة الدستورية من قرارات فهي تحوز حجية الشيء المقضي فيه ويتعين على السلطات العامة في الدولة وأيضا كافة السلطات الإدارية والقضائية الالتزام التام بها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ضوابط فصل المحكمة الدستورية في نص الإخطار غير المباشر.

ينعقد اختصاص المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية بموجب رسالة إحالة موجهة إلى رئيسها من جانب الجهات القضائية العليا بعد تأكيدها من جدية الدفع المثار من طرف أحد أطراف النزاع، ويكون قرار الإحالة مسببا ومرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف طبقا لأحكام المادة 17 من القانون العضوي 16-18، وبعد تقييد رسالة الإخطار على مستوى مصالح المحكمة الدستورية يعين رئيسها مقررًا أو أكثر كما هو معمولًا به في جميع أنواع الإخطار⁽²⁾، إلا أن أصل اختصاص المحكمة الدستورية في هذا النوع من الرقابة أن تدخلها يقتصر على مجرد الكشف عن العيب الدستوري المحتمل دون الخوض في مجريات الدعوى الأصلية ولا أدلتها، فدور القاضي الدستوري هنا قيد النظر في دعوى الدفع بعدم الدستورية ولا يتعدى التأكد من مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع للدستور، وبعد انتهاء المقرر من دراسة موضوع الدفع يسلم رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير يشمل مشروع القرار⁽³⁾، على إثر ذلك يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة عملا بأحكام المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وتجدر الإشارة هنا إلى أن انقضاء الدعوى الأصلية التي أثير بمناسبة الدفع لا يؤثر لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المحكمة الدستورية بشأنه، وعلى خلاف الإخطار المباشر تكون جلسات المحكمة الدستورية المتعلقة منها بالدفع بعدم الدستورية علنية يبلغ أطراف النزاع فيها بتاريخ انعقادها، وكاستثناء لذلك يجوز لرئيس المحكمة الدستورية تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كان في إعلانها مساسا بالنظام العام والآداب العامة⁽⁴⁾، وفي حال كانت الجلسة علنية فتفتتح من طرف رئيس المحكمة الدستورية الذي يستدعي العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية كما يطلب من

⁽¹⁾ المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽²⁾ المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مصدر سبق ذكره.

⁽³⁾ المادة 38 المصدر نفسه .

⁽⁴⁾ المواد 21 و 22 من القانون العضوي 16-18، مصدر سبق ذكره.

الأطراف عن طريق محامهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية ليتم بعد ذلك إدراج الدفع بعد الدستورية في المداولات من طرف رئيس المحكمة الدستورية كما يحدد تاريخاً للنطق بالقرار⁽¹⁾، الذي يتعين على المحكمة الدستورية إصداره في أجل أربعة 04 أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ولها أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار طبقاً لأحكام المادة 2/195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يكون لها ذلك في حال اقتضت ظروف الدفع تمديداً سواء تعلق الأمر بالتأسيس أو المبررات ولاسيما إذا كان لمال النص تبعات مالية أو دستورية على نصوص أخرى ذات صلة بالموضوع⁽²⁾، ونشير هنا إلى أنه في حال اعتبار المحكمة الدستورية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الإحالة غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداءً من التاريخ الذي تحدد المحكمة الدستورية، ويبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة في أجل ثمانية 08 أيام، ويجب أن يتضمن قرارها أسماء أطراف النزاع وممثلهم وتأشيرات النصوص التي استندت إليها، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع مع تسبب للقرار والمنطوق فضلاً عن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة⁽³⁾.

المطلب الثاني: وجهة نظر تقييميه لألية إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية.

يكاد يجمع فقهاء القانون الدستوري وفقهاء القانون الدولي على أن تولية محكمة دستورية أمر الرقابة على دستورية القوانين هي أحد أهم ضمانات دولة القانون، وأحد أهم ضمانات الحقوق والحريات الأمر الذي يؤكد التوجه العام لدول العالم، كما يفسره اقتصار العمل بنظام المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين على فرنسا في أوروبا كلها⁽⁴⁾، إلا أن فاعلية أداء المحكمة الدستورية لمهامها أمر يرتبط بشكل مباشر بمدى جدية الآليات الممنوحة لها في سبيل ذلك، خاصة ما تعلق منها بالية الإخطار باعتبارها حلقة الوصل بين الجهات المخطرة والمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: عوائق إخطار المحكمة الدستورية من طرف الهيئات.

رغم الإصلاحات التي خص بها المؤسس الدستوري آلية الإخطار من طرف الهيئات تماشياً مع اعتماد نظام المحكمة الدستورية، إلا أن صفة عدم الفاعلية مازالت تلازم هذا الإجراء لعوائق عدة لم يتم تجاوزها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ويمكن تلخيص أهمها كالآتي:

- رغم أن الإخطار الوجوبي لا يؤثر سلباً على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بحكم إلزامية خضوع مواضعه لرقابة المطابقة، إلا أن حصر مجاله في تشريعات محددة- القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان،

(1) المادة 23 المصدر نفسه.

(2) إلياس جواوي: دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2019، ص 140.

(3) المواد 30 و 31 و 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019.

(4) محمد بومدين: مرجع سبق ذكره، ص 27..

والأوامر الرئاسية- أمر من شأنه إفلات قوانين يمكن أن تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية، لذا فان تعميم الرقابة الإلزامية على مختلف التشريعات وحتى الدولية منها قبل دخولها في المنظومة القانونية للدولة يبدو ضرورة ملحة.

- إن منح السلطة التقديرية للإخطار الجوازي من طرف السلطة التنفيذية وكذا البرلمان يشكل قيودا على الأداء الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل غياب النص على إجراء إلزامي يفرض عليها تفعيل هذا النوع من الإخطار.

- أن استجابة المؤسس الدستوري للمطالب الداعية إلى تخفيض النصاب المطلوب لتمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية يعتبر خطوة ايجابية تحسب له في هذا المجال. إذ يكمل الإخطار بها نقص التمثيل المبني على منطلق الأغلبية ويعيد بناء فلسفة الوظيفة التشريعية لسيادة الشعب والمساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية⁽¹⁾، كما أنها هناك من يرى أنها خطوة ستشكل حلاً لعدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال إخراجها من دوامة الجمود المفروضة عليها جراء قلة استعمال آلية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، إلا أن النصاب المطلوب مازال مبالغ فيه الأمر الذي قد يشكل عقبة حقيقية أمام أعمال هذه الفئة لحقها في الإخطار⁽²⁾، لتصبح إعادة النظر مجدداً في تخفيض النصاب لتمكين المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية أمر لا بد منه لتلافي وقوعها في نفس التجربة الرقابية الفاشلة التي مر بها المجلس الدستوري سابقاً.

- رغم مواكبة المؤسس الدستوري الجزائري لحركة التطور نحو الديمقراطية الدستورية بالنص على إنشاء المحكمة الدستورية والانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من رقابة سياسية إلى رقابة قضائية متخصصة، إلا انه لم يمنح المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لأداء مهامها لاعتقاد أن تمكينها من ذلك سيجعلها فوق كل السلطات الدستورية في الدولة⁽³⁾

الفرع الثاني: عوائق إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة القضائية.

على غرار نظيره المغربي احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية بأغلب الاختصاصات الأصلية للمجلس الدستورية ومن بينها البت في الدفع بعدم الدستورية بإحالة قضائية، ورغم انه وسع مجالها إلى التنظيمات إلا انه ابقى على نفس الإجراءات المعمول بها في السابق والتي يفترض به إعادة النظر في نظامها تفعيلاً للعدالة الدستورية خاصة ما تعلق منه بالاتي:

- تقييد الدفع بعدم الدستورية بشرط إجراء الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا- المحكمة العليا أو مجلس الدولة- رغم ما في ذلك من تعطيل لإجراءات التقاضي ومساس لحقوق المتقاضين والمتعلقة منها بالدعوى الأصلية.

⁽¹⁾ وهيبة بزار: إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر- مكسب العدالة الدستورية منقوص الفاعلية- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2018، ص 116.

⁽²⁾ أنظر/ جمال براهمي: إخطار المجلس الدستوري الجزائري: نطاق ممدود وجدوى محدودة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، 2020، ص 371.

⁽³⁾ أنظر/ زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، بيروت لبنان، دار بلال ، ط1، 2014، ج1، ص 89.

- عدم منح القضاء سلطة الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية مع أن في ذلك تعزيز للرقابة على دستورية باعتبار القضاء هو القلب النابض لتطبيق القانون، وهو أمر غير مبرر خاصة في ظل الأسلوب الرقابي المنتهج حديثا رغم أن هناك من يرى أنه تم منحه هذه السلطة بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية. و يرى الأستاذ محمد علي أن عدم منح القضاء الحق في الإخطار المباشر يعد قييدا يتعارض مع المبدأ القائل بأنه من حق المحاكم الامتناع عن تطبيق القانون الأدنى وإهمال حكمه المخالف لمقتضيات الدستور كقانون أسى.⁽¹⁾

إن الاستمرار في إحاطة آلية الإخطار بالقيود سيستمر معه لاشك تعطيل الأداء الرقابي وان كان من طرف هيئة متخصصة، ومن ثم فانه من الضروري تبسيط إجراءات الإخطار لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين وتجسيد الديمقراطية الدستورية للوصول بالأداء الرقابي للمحكمة الدستورية إلى أهداف النص على إنشائها والبلوغ بها إلى ما لم يحققه المجلس الدستوري .

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع المستجد في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 يمكننا القول أن النص على إنشاء محكمة دستورية وتكليفها بالسهر على احترام الدستور و إدخال إصلاحات على آلية تحريك عملها مقارنة بما كان عليه الأمر في المجلس الدستوري سابقا يعد مكسبا دستوريا وخطوة بالغة الأهمية سيكون لها من دون شك دورا بارزا في تطوير الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إلا انه ورغم ذلك لا يمكنها أن تضيي على آلية الإخطار الفاعلية المطلوبة لبلوغ الأهداف التي أدت بالمؤسس الدستوري إلى التغيير الجذري لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين ، لعدم تجاوز التعديل الدستوري الجديد لعوائق كثيرة مازالت محيطة بالية الإخطار، وفي إطار ذلك خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا – النتائج :

- التأكيد على خص رئيس الجمهورية بالحق الحصري في الإخطار الإلزامي، مع إمكانية إخطاره للمحكمة الدستورية بالنسبة للرقابة الاختيارية السابقة كما اللاحقة، مع إشراك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ذلك ما عدى الإخطار الإلزامي.

- منح حق الإخطار لمكونات الجهاز التشريعي من خلال رؤساء غرفتي البرلمان، فضلا عن استجابته للمطالب المندوبة بتخفيض النصاب المشترط لتمكين أعضاء و نواب غرفتي البرلمان بما فهم المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية.

- إضافة إلى تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لآلية الدفع بعدم الدستورية و توسيع مجالها إلى التنظيمات صونا لحقوق و حريات الأفراد التي يضمنها الدستور.

⁽¹⁾ محمد علي: متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية-الجزائر والمغرب أنموذجا- مجلة القانون والمجتمع، العدد

ثانيا - التوصيات:

- ضرورة تخفيض النصاب المشترك لصحة إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء ونواب غرفتي البرلمان، أو تبسيط إجراءاته على الأقل وجعلها موحدة بين جميع جهاته.
- منح القضاء بشقيه - العادي والإداري - حق إحالة ما يرى فيه شبهة مخالفة الدستور إلى المحكمة الدستورية حتى بدون دفع الأفراد، وجعلها من صميم اختصاصه باعتباره حامي القانون و الساهر على حسن تطبيقه ، بما في ذلك منع السلطات من تجاوز اختصاصاتها التشريعية.
- إعادة النظر في النص الخاص باقتصار إحالة الدفع بعدم الدستورية على الجهات القضائية العليا لاقتصار إجراءات التقاضي وفسح المجال أمام المحاكم لأداء عملها دون حواجز قانونية، إضافة إلى أن في ذلك حماية للحقوق المتعلقة بالدعوى الأصلية .
- منح المحكمة الدستورية حق التحرك التلقائي لأداء مهامها الرقابية وفقا لضوابط وشروط يتعين النص عليها بما يتلاءم والمنظومة القانونية والسياسية للدولة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

أ-الدساتير

- التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الظهير الشريف عدد1.11.91، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

ب- القوانين

- القانون العضوي 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54، مؤرخ في 05 سبتمبر 2018.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، مؤرخ في 30 يوليو 2019.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- الياس جوادي: دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2019.
- 2- إيهاب محمد عباس: الرقابة على دستورية القوانين- السابقة واللاحقة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2018.
- 3- حسن مصطفى البحري: القضاء الدستوري – دراسة مقارنة، ط1، 2017.
- 4- دليز صابر إبراهيم خوشناو: دور الدستور في إرساء دولة القانون، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، ط1، 2015.
- 5- زهير شكر: النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج1، بيروت لبنان، دار بلال للنشر والتوزيع، ط1، 2014.
- 6- سليمة مسراتي: نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، الجزائر، دار هومة، 2012.
- 7- سعيد بوالشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، بن عكنون الجزائر، د و م ج ، ط2، 2018.
- 8- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996- السلطة التشريعية والمراقبة، ج4، بن عكنون الجزائر، د و م ج ، ط2، 2013.
- 9- علي عطية الهلالي: المباحث الموضحة لذاتية شرح المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية- دراسة تحليلية مقارنة، مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
- 10- محمد علي سويلم: العوار الدستوري- دراسة مقارنة، الإسكندرية مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2020.

ب- الرسائل العلمية

- 1- جمال بن سالم: القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، إشراف ميلود منصور، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 2- زيد أحمد توفيق الكيلاني: الطعن في دستورية القوانين "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون العام، إشراف غازي مناوور دويكات، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني نابلس فلسطين، 2012.
- 3- ضياء الدين سعد المدهون: الرقابة القضائية على دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الدولة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014.

ج- المجلات العلمية

- 1- جمال براهمي: إخطار المجلس الدستوري الجزائري: نطاق ممدود وجدوى محدودة، المجلة القانونية للباحث القانوني، العدد 04، 2020، ص 371.
- 2- عميور فرحات فاتح خلاف: عن عوائق الدفع بعدم الدستورية في ضوء القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 04، ديسمبر 2020.

- 3- عمر فلاق: إخطار القاضي الدستوري في الدساتير المغاربية- الجزائر و المغرب أنموذجا، مجلة الدراسات القانونية، العدد01، جانفي 2017.
- 4- محمد بومدين: مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد04، جوان 2019.
- 5- محمد علي: متطلبات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديلات الدستورية- الجزائر والمغرب أنموذجا، مجلة القانون والمجتمع، العدد08، ديسمبر 2016.

د- المواقع الالكترونية

<https://www.joradp.dz>

<https://www.consail-constitutionnel.dz>